

كان الطريق ا منا خلافا لنافي وان كان مخوفا لا يجوز بالاجزاء <sup>دنية</sup> وانه  
عند جماعة وقام واحد فضاع المتاع فضمن على الاخير <sup>بجاءه</sup> الى قاض ليؤتم  
عنه فقال <sup>جاءه</sup> دنها عندي فقال <sup>بنتها</sup> عند عدلين وهو عشرة آلاف فقال <sup>لها</sup>  
ثانيا عندي فوزها فاذا هي <sup>تسعة</sup> الاف فقال القاض لو شفت ثيابي كنتم  
تصدقوني في ذلك **كتاب العارضية** عليك بغير عوض عندنا وهو  
النافي اباية الانتفاع وهو جائز لانه نفع يبرو احسان ولهذا ثوبها  
ازيد ثوب الصدقة ويجوز للمستعير ان يغير غيره عندنا اذ كان مما لا يبا  
لغا باختلاف المستعمل وليس له ان يوجر ما استفاد فوفيه وللعمير ان  
يرجع الى العارضية متى شاء لان المنافع يوجد ساعة فيصح الرجوع فيها  
لا يوجد لانه امتناع منه فيه العارضية امانة في يد المستعير وان  
عينا فردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارضية تتر  
هكذا كانت البيت الا اذا كان عقد جوهرا او مثله فانها تفرقة الى يده وانما  
القاصب او المودع اذ لم يسلم اليه يضمن وان رده الدابة للمستعان  
مع اجنبي يضمن وفيه المسئلة على ان المستعير لا يملك الا بدع  
كما قال البعض وفيه يملكه لانه دون الاعارة **كتاب الذبايح**

وان نزل

باب الذبايح

وان ترك الذبايح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة عندنا خلافا للشافعي  
وعلى هذا اذ تركها عند اسبال الكلب او الباذي وان تركها تاسيا اكل الذبايح  
بين التبة والتجسين وقاله الجامع الصغير لابي اسحق الحلقفة اوسط او علاه واسفله  
العوقبة الزكوة اربعة الخلقوم والمرق والودجان فان قطع الثلث اي ثلث  
كان يجل عندنا حنيفة ر <sup>في رواية</sup> وفي رواية لا بد من قطع الخلقوم والمرق  
احرى الودجان وهو قول ابي يوسف ر <sup>وفي رواية</sup> ان قطع نصف الخلقوم  
نصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من كل فرد يؤكل وهو قول محمد ر <sup>و</sup>  
كسر عنق الذبيحة ان يسكن مكرهه لانه تعذيب الحيوان بلا سفقة ومن ذبح  
شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر ولم يشعر عندنا حنيفة ر <sup>وقال</sup>  
ان اتم حنيفة يؤكل وهو قول الشافعي ر <sup>ويكفر</sup> في حنيفة حنيفة وهو  
قول مالك والمراد منه كرهته تحريم وهو الاصح والرجيح لا يجر الى ما لبته  
لاباس بشره وقال جسم الله واسم فلا عند الذبايح نصير ميتة ولو قال بسم الله  
وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم عند الذبايح فقال الحمد لله والذبايح لا يجزى اصح  
الروايتين وقوله بسم الله والله اعلم مقول ابن عباس رضي الله عنهما عند الذبايح  
شرط لكل الذبايح وكذا مكنته التوحيد الذبايح شرط لكل الذبايح اما اعتقاد

ار بويستور امام محمد